

## ملف

# لائحة الرواتب والمكافآت والبدلات والأجور



0 1 3 8 0 9 6 7 3 4  
info@mouj.org  
www.mouj.org



## الفهرس

<b>الباب الأول: أحكام عامة</b>	٣
أولاً : تعريفات عامة	٣
ثانياً: أسس إعداد اللائحة	٤
<b>الباب الثاني: لائحة الرواتب والأجور</b>	٦
أولاً : هيكلة سلم الرواتب والأجور	٦
ثانياً: الرواتب المقابلة للمراتب والدرجات	٧
ثالثاً: بداية التسكين	١
رابعاً: تسكين الموظفين القائمين على رأس العمل	١١
<b>الباب الثالث: البدلات</b>	١٣
أولاً : بدل السكن	١٣
ثانياً: بدل النقل	١٣
ثالثاً: بدلات إضافية	١٤
<b>الباب الرابع: الترقيات والعلاوات</b>	١٥
أولاً : ضوابط عامة للترقيات والعلاوات	١٥
ثانياً: العلاوات	١٧
ثالثاً: الترقيات	١٧



## الباب الأول: أحكام عامة

أولاً : تعريفات عامة

### مادة (١) تعريفات عامة

يكون للعبارات التالية المستخدمة ضمن هذه اللائحة المعاني المبينة بجانبها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

الجمعية .....	الجمعية
الجمعية العمومية المشرفة على أعمال الجمعية.	الجمعية العمومية
مجلس إدارة الجمعية.	مجلس الإدارة
أمين عام الجمعية.	الأمين العام
الإدارة المسؤولة عن الشؤون الإدارية والمالية والموارد البشرية في الجمعية.	إدارة الشؤون الإدارية والمالية
لائحة الرواتب والأجور والبدلات النقدية الخاصة بالجمعية.	اللائحة
كل شخص طبيعي يعمل لمصلحة الجمعية وتحت إدارتها، أو إشرافها مقابل أجر، ولو كان بعيطاً عن نظارتها.	العامل
يمثله الجدول رقم (٣) المرفق بهذه اللائحة والذي يحدد الراتب الأساسي الشهري لكل مرتبة ودرجة.	سلم الرواتب والأجور

## ثانياً: أسس إعداد اللائحة

### مادة (٢) أسس إعداد اللائحة

تم الأخذ بعين الاعتبار عند إعداد لائحة الرواتب والأجور والبدلات الأسس الآتية:

١. إيجاد قواعد ثابتة لأوضاع موظفي الجمعية:

تختلف الوظائف المحددة في الهيكل التنظيمي لكل منشأة من ناحية التخصص والمستوى التعليمي والمزايا المالية، لذا يلزم وضع سلم للرواتب يشمل جميع هذه الوظائف وإن كانت شاغرة، لبيان المستوى الوظيفي والمزايا المالية بكل وظيفة من هذه الوظائف حسب معطيات محددة.

٢. الفرز والتصنيف العلمي للوظائف:

عمدت اللائحة إلى تصنیف الوظائف إلى مستويات إدارية في كل مستوى عدد من المراتب ليتسنى وضع معايير خاصة لكل مرتبة، سواء من حيث بداية الراتب أو الترقية السنوية أو غير ذلك من المزايا، وقد وزعت الوحدات الإدارية إلى (١) مرتبتات وكل مرتبة تحتوي على (١) درجات حسب الجدول الآتي:

الوحدة الإدارية	المرتبة
الإدارة العليا	١/٩
الوظائف الإشرافية	٨/٧/٦
الوظائف التنفيذية	٥/٤/٣
المستخدمون	٢/١

جدول رقم (١)

٣. الرابط بين اللائحة والهيكل التنظيمي والتوصيف الوظيفي:

أووجدت اللائحة ارتباطاً وثيقاً بين بنودها وموادها من جهة وبين الهيكل التنظيمي الذي تم إعداده للجمعية من جهة أخرى.

٤. الاختلاف بين مزايا الموظفين على رأس العمل قبل اعتماد سلم الرواتب ومزايا الموظفين العاملين بعد اعتماده وعليه تم مراعاة أن يشمل سلم الرواتب الجديد جميع المزايا المالية والمهنية للوظائف المشابهة في السوق بحيث يتم تسكين منسوبي الجمعية في الوظائف المناسبة المحددة في



سلم الرواتب مع مراعاة وجود المرونة الكافية لعمليات الزيادة والعلاوات  
المستقبلية لهم.



## الباب الثاني: لائحة الرواتب والأجور

**أولاًً : هيكلة سلم الرواتب والأجور**

### مادة (٣) تصنيف الوظائف

تصنف الوظائف على النحو الآتي:

١. يقسم سلم الرواتب والأجور إلى (٤) مستويات للوحدات الإدارية.
٢. تكون الزيادة بين مستوى الوحدات الإدارية بنسب تبدأ من المرتبة الأولى إلى الأعلى منها، ويتم احتساب النسبة من الأجر المحدد للمرتبة الأولى ومن ثم كل مرتبة على المرتبة التي قبلها وذلك بنسبة .٪٣.
٣. يقسم سلم الرواتب والأجور إلى (.١) مرتبات وتضم هذه المراتب جميع المستويات الإدارية.
٤. تحتوي كل مرتبة على (.١) درجات وتكون الدرجة الأولى ضمن كل مرتبة هي أدنى الدرجات والدرجة العاشرة هي أعلىها.
٥. تبدأ المراتب من المرتبة الأدنى وهي المرتبة رقم (١) وتنتهي في المرتبة الأعلى وهي المرتبة رقم (.١) وفقاً لما سيأتي ذكره في المادة التالية.

### مادة (٤) الوظائف حسب المسمى الوظيفي

توزيع الوظائف حسب مسمى الوظيفة أو المؤهل العلمي وكما يلي في الجدول الآتي:

المؤهل	الوظائف	المرتبة	المستوى الإداري
أكثر من ذلك	الأمين العام	١.	الإدارة العليا
بكالوريوس	الأمين العام	٩	
أكثر من ذلك	مدير إدارة	٨	الوظائف الإشرافية
بكالوريوس	مدير إدارة	٧	
بكالوريوس	مدير مشروع / مشرف	٦	

بكالوريوس	منسق مشاريع/ محاسب/ أخصائي/ سكرتير/ فني	٥	
دبلوم	منسق مشاريع/ محاسب/ أخصائي/ سكرتير/ فني	٤	الوظائف التنفيذية
أقل من ذلك	أخصائي/ سكرتير/ فني	٣	
أقل من ذلك	سائق	٢	المستخدمون
أقل من ذلك	حارس/ عامل	١	

جدول رقم (٢)

ثانياً: الرواتب المقابلة للمراتب والدرجات

#### مادة (٥) تنظيم سلم الرواتب

١. تم تحديد مبلغ (١٤٠٠) ريال كحد أدنى للرواتب وذلك للمرتبة (١) في الدرجة الأولى لسلم الرواتب.
٢. تم وضع راتب أساسي محدد كبداية لكل مرتبة ودرجة وفقاً للمستوى الإداري الذي يحدد لها هذه المراتب، كما تتبع هذه المراتب درجات تزايد فيها الرواتب.
٣. تنقسم كل مرتبة إلى (١٠) درجات تزيد زيادة سنوية بمعدل (٥٪) من الراتب الأساسى.
٤. كل درجة تساوي سنة خبرة واحدة عند التوظيف.
٥. بتطبيق الزيادات المشار إليها أعلاه ليصبح سلم الرواتب والأجور كما يوضحه الجدول رقم (٣) وهو على النحو الآتي:

## سلم رواتب الموظفين قابل للتعديل حسب الإمكانيات المالية للجمعية

الدرجة	السنوات	الزيادة السنوية %	المؤهل	الوظائف	المرتبة	المستوى الإداري									
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	الراتب الأساس	السنوات				
٢٤,١٨٣	٢٣,٣١	٢١,٩٣٥	٢٠,٨٩٦	١٩,٨٩٥	١٨,٩٤٨	١٨,٤٦	١٧,١٨٦	١٦,٣٦٨	١٥,٥٨٩	١٤,٨٤٦	٧٤٢	أكثر من ذلك	الأمين العام	١.	الادارة العليا
١٨,٦٢١	١٧,٧١٧	١٦,٨٧٣	١٦,٦٩	١٥,٣,٤	١٤,٥٧٥	١٣,٨٨١	١٣,٢٢,	١٢,٥٩١	١١,٩٩١	١١,٤٢,	٥٧١	بكالوريوس	الأمين العام	٩	
١٤,٣١٠	١٣,٦٢٨	١٢,٩٧٩	١٢,٣٦١	١١,٧٧٢	١١,٢١٢	١٠,٦٧٨	١٠,١٦٩	٩,٦٨٥	٩,٢٢٤	٨,٧٨٥	٤٣٩	أكثر من ذلك	مدير إدارة	٨	
١١,٧٠٧	١٠,٤٨٣	٩,٩٨٤	٩,٥,٩	٩,٠٦	٨,٦٢٥	٨,٢١٤	٧,٨٢٣	٧,٤٥٠	٧,٩٥	٦,٧٥٨	٣٣٨	بكالوريوس	مدير إدارة	٧	الوظائف الإشرافية
٨,٤٦٧	٨,٠٦٤	٧,٦٨,	٧,٣١٤	٦,٩٦٦	٦,٦٣٤	٦,٣١٨	٦,١٧	٥,٧٣١	٥,٤٥٨	٥,١٩٨	٣٦,	بكالوريوس	مدير مشروع/ مشرف	٦	
٦,٥١٣	٦,٢,٣	٥,٩,٨	٥,٦٢٦	٥,٣٥٨	٥,١,٣	٤,٨٦,	٤,٦٢٩	٤,٤,٨	٤,١٩٨	٣,٩٩٩	٣..	بكالوريوس	منسق مشاريع/ محاسب/ أخصائي/ سكرتير/ فني	٥	الوظائف التنفيذية
٥,٠١٠	٤,٧٧٢	٤,٥٤٤	٤,٣٢٨	٤,١٢٢	٣,٩٢٦	٣,٧٣٩	٣,٥٦١	٣,٣٩١	٣,٢٣,	٣,٠٧٦	١٥٤	دبلوم	منسق مشاريع/ محاسب/ أخصائي/ سكرتير/ فني	٤	

٣,٨٥٤	٣,٦٧.	٣,٤٩٦	٣,٣٢٩	٣,١٧١	٣,٠٢.	٢,٨٧٦	٢,٧٣٩	٢,٦٩	٢,٤٨٤	٢,٣٦٦	١١٨	أقل من ذلك	أخصائي/ سكرتير/ فني	٣	
٢,٩٦٥	٢,٨٢٣	٢,٦٨٩	٢,٥٦١	٢,٤٣٩	٢,٣٢٣	٢,٢١٢	٢,١٧	٢,٠٧	١,٩١١	١,٨٢.	٩١	أقل من ذلك	سائق	٢	المستخدم
٢,٢٨.	٢,١٧٢	٢,٠٦٨	١,٩٧.	١,٨٧٦	١,٧٨٧	١,٧٧	١,٦٢١	١,٥٤٤	١,٤٧.	١,٤..	٧.	أقل من ذلك	حارس/ عامل	١	ون

جدول رقم (٣) سلم رواتب الموظفين

#### مادة (٦) التسكين في سلم الرواتب

١. يتم تسكين المتقدم للعمل في الجمعية براتب أساسى يعادل راتب الدرجة الأولى من المرتبة والمستوى إذا تحقق لدى المتقدم للعمل المؤهلات التي تتطابق مع التوصيف الوظيفي.
٢. يتم تعين الموظف على درجة أعلى من الدرجة الأولى لمرتبته إذا كان لدى المتقدم للعمل خبرة عملية سابقة مع الأخذ بعين الاعتبار شهادته العلمية إن كانت أعلى من الحد المطلوب.
٣. يقرر المدير المباشر للموظف والذي يجري معه المقابلة الشخصية بالإضافة إلى الإدارات المعنية مدى الخبرات التي يمتلكها الموظف المعين لشغل الوظيفة لاعتمادها أساساً في تحديد المرتبة والدرجة التي يستحقها.
٤. يعتبر التوصيف الوظيفي أساساً لتحديد المستوى الإداري للوظائف، وبالتالي المرتبة التي يتم تعين المرشحين لشغل الوظائف عليها.
٥. حصول الموظف على شهادة علمية تفوق التي تتطلبها الوظيفة الذي يشغلها - الجمعية بحاجة له - تعطيه سنوات خبرة إضافية بناءً على الجدول الآتي:

سنوات الخبرة المكافئة للمؤهل العلمي	المؤهل العلمي
٤ سنوات خبرة ماجستير	الدكتوراه
٣ سنوات خبرة بكالوريوس	الماجستير
سنتان خبرة دبلوم	البكالوريوس
سنتان خبرة للمؤهلات الأقل	الدبلوم

جدول رقم (٤)

#### مادة (٧) الوظائف الجديدة والمستحدثة

تقوم الموارد البشرية باقتراح المستوى الإداري المناسب لكل وظيفة مستحدثة.

#### مادة (٨) الاستثناءات في الزيادات

يحق للأمين العام وباقتراح الموارد البشرية التجاوز بعدد (١) درجة عند تسكين الموظف أو ترقيته إذا كانت هناك مبررات قوية تستدعي ذلك مثل ندرة الخبرات المطلوبة للوظيفة أو صعوبة المتطلبات الخاصة لها.

## مادة (٩) التعيين حسب المؤهلات والخبرات

لـ يجوز تعيين أي موظف إلـ بنـ على المؤهلات المطلوبة وسنوات الخبرة الـ لـ زمة لـ شـغل هـذـه الوـظـيفـة وـذـكـ حـسـب جـدـول المؤـهـلـات والـخـبـرات المـطـلـوـبة للـوظـائـف الموجودة في الوـصـف الوـظـيفـي.

رابعاً: تسـكـينـ الموـظـفـينـ القـائـمـينـ عـلـىـ رـأـسـ الـعـمـلـ

## مادة (١٠) إـجـرـاءـاتـ تسـكـينـ الموـظـفـينـ

تـقـوـمـ المـوـاـرـدـ الـبـشـرـيـةـ عـنـ بـدـءـ الـعـمـلـ بـهـذـهـ الـلـائـةـ بـتـثـبـيـتـ كـلـ مـوـظـفـ قـائـمـ عـلـىـ رـأـسـ عـمـلـهـ عـلـىـ الـوـظـيـفـةـ الـمـنـاسـبـةـ لـهـ وـفقـ إـجـرـاءـاتـ التـالـيـةـ:

١. يتم تـثـبـيـتـ المـوـظـفـ بـرـاتـبـ يـعـادـلـ رـاتـبـ الـدـرـجـةـ الـمـقـابـلـةـ لـلـوـظـيـفـةـ شـرـيـطـةـ أـنـ يـمـتـلـكـ المـوـظـفـ الـذـيـ يـشـغـلـ هـذـهـ الـوـظـيـفـةـ الـمـؤـهـلـ الـعـلـمـيـ الـمـنـاسـبـ، وـسـنـوـاتـ الـخـبـرـةـ الـمـدـدـدـةـ.

٢. إذا قـلـلتـ السـنـوـاتـ الـتـيـ أـمـضـاـهـاـ المـوـظـفـ فـيـ وـظـيـفـتـهـ عـنـ سـنـوـاتـ الـخـبـرـةـ الـمـطـلـوـبةـ لـلـوـظـيـفـةـ يـتـمـ تـثـبـيـتـ المـوـظـفـ عـلـىـ دـرـجـةـ أـدـنـىـ تـتـعـادـلـ مـعـ عـدـدـ سـنـوـاتـ الـخـبـرـةـ الـمـحـسـوـبـةـ وـفقـ الجـدـولـ رقمـ (٣ـ)ـ عـلـىـ أـنـ لـيـؤـدـيـ ذـكـ إـلـىـ تـدـنـيـ الـمـسـتـوـيـ الـإـدـارـيـ لـلـوـظـيـفـةـ عـنـ الـمـسـتـوـيـ الـمـدـدـدـ لـهـ.

٣. إذا زـادـتـ السـنـوـاتـ الـتـيـ أـمـضـاـهـاـ المـوـظـفـ فـيـ وـظـيـفـتـهـ عـنـ سـنـوـاتـ الـخـبـرـةـ الـمـطـلـوـبةـ لـلـوـظـيـفـةـ يـتـمـ تـثـبـيـتـ المـوـظـفـ عـلـىـ دـرـجـةـ أـعـلـىـ تـتـعـادـلـ مـعـ عـدـدـ سـنـوـاتـ الـخـبـرـةـ الـمـحـسـوـبـةـ عـلـىـ أـنـ لـيـؤـدـيـ ذـكـ فـيـ جـمـيعـ الـأـهـواـلـ إـلـىـ تـجاـوزـ الـمـسـتـوـيـ الـإـدـارـيـ لـلـوـظـيـفـةـ عـنـ الـمـسـتـوـيـ الـمـجـمـوعـةـ الـوـظـائـفـ الـتـيـ تـنـتـمـيـ لـهـ.

٤. إذا تـبـيـنـ أـنـ المـوـظـفـ الـمـبـيـتـ عـلـىـ وـظـيـفـةـ وـفقـ إـجـرـاءـاتـ الـمـوـضـحةـ فـيـ هـذـهـ المـادـةـ يـتـقـاضـاـنـ رـاتـبـاـ يـفـوقـ ماـ يـحـقـ لـهـ الـحـصـولـ عـلـيـهـ بـمـقـتضـيـ إـجـرـاءـاتـ السـابـقةـ، يـتـمـ وـقـفـ تـرـقـيـةـ المـوـظـفـ أوـ زـيـادـةـ رـاتـبـهـ وـعـلـىـ أـسـاسـ كـلـ سـنـتـيـنـ بـدـرـجـةـ وـاحـدةـ إـلـىـ أـنـ يـتـسـاوـيـ أوـ يـزـيدـ بـقـلـيلـ عـنـ الرـاتـبـ الـمـدـدـدـ لـلـوـظـيـفـةـ.

٥. إذا تـبـيـنـ أـنـ المـوـظـفـ الـمـبـيـتـ عـلـىـ وـظـيـفـةـ وـفقـ إـجـرـاءـاتـ الـمـوـضـحةـ فـيـ هـذـهـ المـادـةـ يـتـقـاضـاـنـ رـاتـبـاـ يـفـوقـ عـماـ يـحـقـ لـهـ الـحـصـولـ عـلـيـهـ بـمـقـتضـيـ إـجـرـاءـاتـ السـابـقةـ، يـتـمـ تـسـكـينـ المـوـظـفـ عـلـىـ الـمـرـتـبـةـ وـالـدـرـجـةـ الـتـيـ يـسـتـحـقـهاـ بـمـوجـبـ هـذـهـ الـلـائـةـ.

٦. عـنـدـمـاـ يـصـلـ المـوـظـفـ إـلـىـ أـعـلـىـ دـرـجـةـ مـخـصـصـةـ لـلـمـرـتـبـةـ لـوـظـيـفـتـهـ يـنـتـقـلـ إـلـىـ الـمـرـتـبـةـ الـتـيـ تـلـيـهـ فـيـ نـفـسـ الـمـسـتـوـيـ الـإـدـارـيـ، وـإـذـاـ كـانـ رـاتـبـ الـدـرـجـةـ الـذـيـ اـنـتـقـلـ إـلـيـهـ المـوـظـفـ أـقـلـ مـنـ رـاتـبـ درـجـتـهـ الـحـالـيـةـ فـإـنـهـ يـسـتـحـقـ الـدـرـجـةـ الـتـيـ تـلـيـ رـاتـبـ درـجـتـهـ الـحـالـيـةـ.



٧. تتوقف درجة الموظف عندما يصل إلى أعلى درجة مخصصة للمستوى الإداري لوظيفته ويستحق الزيادة السنوية المحددة في اللائحة إلى أن ينتقل إلى مستوى إداري آخر.

#### **مادة (١١) لجنة شؤون الموظفين**

تشكل لجنة شؤون الموظفين وذلك للبت في الأمور التي لها علاقة بالرواتب وبعد ذلك ترفع للأمين العام لاتخاذ القرار.

#### **مادة (١٢) مهام لجنة شؤون الموظفين**

إن مهام لجنة شؤون الموظفين تعيين بالاتي:

١. النظر في التظلمات التي يرفعها الموظف القائم على رأس العمل والذي يشعر أن تطبيق هذه اللائحة قد أضر بحقوقه المكتسبة، أو أدى إلى إلحاد الغبن به.
٢. يرفع المتظلم تظلمه مبرراً ومدعماً بالمستندات إلى الموارد البشرية حسب سياسة التظلم المتبعة في الجمعية.
٣. تقوم الموارد البشرية بدراسة هذه التظلمات ورفعها مشفوعة بالرأي إلى اللجنة، وتبت اللجنة في التظلمات المرفوعة لها وتعتبر قرارات اللجنة قطعية.

### **الباب الثالث: البدلات**

**أولاًً : بدل السكن**

#### **مادة (١٣) بدل السكن**

يؤمن للموظف سكن مناسب ومؤثث.

#### **مادة (١٤) صرف بدل السكن**

إذا لم يؤمن للموظف سكن من قبل الجمعية يتم صرف بدل السكن مبلغ نقدى مقداره (٢٥٪) من إجمالي الراتب الأساسى أي ما يعادل رواتب ثلاثة أشهر سنوياً.

#### **مادة (١٥) ضوابط صرف بدل السكن**

ضوابط صرف بدل السكن وفق الآتى:

١. يكون اعتماد صرف السكن للموظف أو صرف بدل من حق الجمعية.
٢. يصرف بدل السكن نهاية كل شهر ميلادي مع الراتب الشهري للموظف.
٣. بدل السكن الأقصى القابل للدفع يجب أن لا يزيد عن (٢٠) شهر في العام الواحد.
٤. يتم دفع مقدم بدل السكن للموظف عند الطلب بما لا يزيد عن ستة أشهر.
٥. لا يتم دفع بدل السكن للفترة الأولى التي يكون فيها الموظف بالفندق على حساب الجمعية عند أول وصوله للعمل في الجمعية.
٦. في حال إنهاء خدمات الموظف أو استقالته فإنه يحق للجمعية استرداد الجزء غير المستهلك من بدل السكن.
٧. لا يحق للجمعية استرداد الجزء غير المستهلك من بدل السكن في الحالات التالية:
  - أ- في حالة الوفاة أو الإعاقة الكاملة.
  - ب- إذا تم إنهاء العقد من قبل الجمعية لأسباب غير تلك الواردة في المادة (٨.) من النظام.
  ٨. يصرف بدل السكن أثناء تمتع الموظف بإجازته السنوية.
  ٩. يحسب بدل السكن في مكافأة نهاية الخدمة.

**ثانياً: بدل النقل**

#### **مادة (١٦) بدل النقل**

يؤمن للموظف وسيلة نقل مناسبة من محل إقامته إلى مقر العمل.

#### **مادة (١٧) صرف بدل النقل**

إذا لم يؤمن للموظف وسيلة نقل من قبل الجمعية يتم صرف بدل المواصلات مبلغ نقدى مقداره (.١٪) من إجمالي الراتب الأساسى.



## مادة (١٨) ضوابط صرف بدل النقل

ضوابط صرف بدل النقل وفق الآتي:

١. يصرف بدل النقل نهاية كل شهر ميلادي مع الراتب الشهري للموظف.
٢. بدل النقل الأقصى القابل للدفع يجب أن لا يزيد عن (١٢) شهر في العام الواحد.
٣. يصرف بدل النقل أثناء تمتع الموظف بإجازته السنوية.
٤. يحسب بدل النقل في مكافأة نهاية الخدمة.

ثالثاً: بدلات إضافية

## مادة (١٩) بدلات إضافية

يحق للأمين العام وبناءً على اقتراح الموارد البشرية صرف بدلات إضافية لشاغلي بعض الوظائف التي تستلزم ذلك.



## الباب الرابع: الترقىات والعلاوات

**أولاًً**: ضوابط عامة للترقيات والعلاوات

### مادة (٢٠) ضوابط الترقىات والعلاوات

ترفع الموارد البشرية إلى الأمين العام في نهاية كل عام تقريراً عن المستوى العام للرواتب والأجور والبدلات والمزايا الأخرى التي تدفعها الجمعية لموظفيها واقتراباتهم بصدقها مع مراعاة الآتي:

١. الحفاظ على التناسب بين الترقىات والعلاوات والمكافآت في الجمعية وبين تلك المتبعة في الجهات ذات النشاط المشابه.
٢. مراعاة مستوى التكاليف المعيشية بصفة عامة وتوفير دخل لموظفي الجمعية يمكنهم من التكيف مع مستوى تكاليف المعيشة والمحافظة على مستوى معيشتهم وتحسينه.
٣. قدرة الجمعية على استقطاب مزيد من الكفاءات للعمل لديها والجذولة دون تسرب الكفاءات منها.
٤. تكلفة ما قد يقترح من الترقىات والعلاوات والمكافآت وأثرها على الوضع المالي للجمعية.
٥. الترقىات والعلاوات والمكافآت تقدمها الجمعية تقديراً لما يبذله الموظف المتميز من جهود، ويعود تقدير منحها أو حجبها لسنة أو أكثر إلى الأمين العام.
٦. لا يجوز إعادة النظر في الترقىات والعلاوات والمكافآت لأي موظف بعد إقرارها ويكون القرار المتذبذب بشأنها نهائياً.

### مادة (٢١) دراسة الترقىات والعلاوات

تتدارس لجنة شؤون الموظفين المذكورة في المادة (١١) من الترقىات والعلاوات والمكافآت لمنسوبي الجمعية وذلك على ضوء ظروف المعيشة وأوضاع الجمعية ومركزها المالي ونسبة ما تقتطعه الرواتب والأجور والبدلات وما في حكمها من موازنة الجمعية، ومقارنة مستوى الكفاءات العاملة فيها والأعباء الملقة على عاتقهم لتحقيق الأهداف والخطط التي تضعها الجمعية لنفسها في السنوات القادمة ومستوى ما يتلقاوه من مرتبات مع مستوى الكفاءات العاملة في جهات أخرى مماثلة وما تتلقاوه من مرتبات. وذلك بالاستناد إلى التقرير الذي ترفعه الموارد البشرية للأمين العام لتخاذل القرار في ذلك.

### مادة (٢٢) اعتماد الترقىات والعلاوات والمكافآت



إذا ما أقر الأمين العام مبدأ منح الترقيات والعلاوات لموظفي الجمعية، تقوم الموارد البشرية بإعداد جدول يراعى فيه الآتي:

١. أن يكون قد حصل على تقدير جيد على الأقل في تقرير تقييم أدائه عن العام الذي يمنح عنه.
٢. أن لا يكون قد صدر في حقه عقوبة خلال العام السابق.

#### **مادة (٢٣) الحرمان من الترقيات والعلاوات والمكافآت**

عند حصول الموظف على تقدير ضعيف، يتم تثبيته على الدرجة التي هو فيها بحراً منه من الترقيات والعلاوات حتى صدور تقرير السنة القادمة.

**مادة (٢٤) العلاوة السنوية**

١. يستحق الموظف علاوة واحدة خلال العام.
٢. يتم احتساب العلاوة مرتين في العام، الأولى في منتصفه يتم خلالها تسوية علاوة الموظفين الذين أتموا عام خلال النصف الأول، والثانية في نهاية العام يتم خلالها تسوية علاوة الموظفين الذين أتموا عامهم في هذا التاريخ، مع احتفاظ الموظف في حقه عن فروقات العام.
٣. يتم احتساب العلاوة حسب السياسة المتبعة في الجمعية.
٤. يتم احتساب فروقات العام من العلاوة كنسبة وتناسب للأيام الفائضة عن السنة من العلاوة السنوية المستحقة.

**مادة (٢٥) منح علاوة إضافية**

يحق للأمين العام وبنله على اقتراح الموارد البشرية اعتماد منح الموظف المتميز درجتين إضافيتين ويشترط لذلك الآتي:

١. أن يكون الموظف قد حصل على تقدير ممتاز لستين متوايلتين في تقييم أدائه.
٢. أن يكون الموظف قد قام بأعمال أو أدى خدمات استثنائية للجمعية كتطوير أساليب العمل أو كان يتمتع بمواهب وإمكانيات خاصة تمكنه من زيادة كفاءة العمل.
٣. أن لا يزيد عدد الموظفين المقترح ترفيعهم درجتين عن (.١%) من عدد موظفي الجمعية.

**مادة (٢٦) العلاوة الاستثنائية**

يحق للأمين العام وبنله على اقتراح الموارد البشرية منح علاوة استثنائية خلال العام للموظف الذي يحصل على شهادات تدريبية يستفيد منها الموظف في تحسين أدائه أو تقديم خدمات أفضل للجمعية من خلال هذا التدريب، شريطة أن لا تؤدي هذه الزيادة إلى تجاوز المستوى الإداري للوظيفة التي يشغلها الموظف، وأن لا تتكرر أكثر من مرة واحدة خلال العام.

ثالثاً: الترقيات

**مادة (٢٧) الترقية إلى وظيفة ذات مرتبة أعلى**

يجوز ترقية الموظف إلى وظيفة ذات مرتبة أعلى وفق الضوابط الآتية:



١. أن تكون مسؤوليات وطبيعة العمل الذي يقوم به متناسبة مع المرتبة الجديدة من حيث الشهادة العلمية وسنوات الخبرة المطلوبة للوظيفة الموقّى إليها.
٢. أن يكون الموظف المقترح منحه ترقية قد أمضى عامين على الأقل في الجمعية.
٣. أن يكون الموظف المقترح منحه ترقية قد أمضى عام على الأقل في المسمن الوظيفي الحالى.

#### مادة (١) الترقيات الاستثنائية

إذا حصل الموظف على شهادة علمية أعلى من التي لديه وكان يملك عدداً من سنوات الخبرة في ذات المجال بحيث بات يحقق متطلبات وظيفة من مستوى إداري أعلى من مستوى الوحدة الإدارية التي يشغلها قبل حصوله على الشهادة حُق لالأمين العام وبناءً على اقتراح الموارد البشرية ترقية الموظف إلى الدرجة المناسبة من المرتبة التي بات يحقق متطلبات مستواها وشروطه توفر شاغر للوظيفة المرقى لها وبما يلبي حاجة العمل.



اعتماد رئيس مجلس الإدارة

لائحة الرواتب والبدلات والأجور

